

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٩٩

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٧

بشأن انجزر اليدوى للدواجن الإسراء تو

بالبدرشين - محافظة الجيزة والخاص بالمواطن / محمود عبد الله محمد

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسميا للبيع

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات

مجازر الدواجن ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٧ بإضافة المجرى البدوي الإسراء، تو
الخاص بالمواطن/ محمود عبد الله محمد بناحية أبو صير - مركز البدرشين -
محافظة الجيزة للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة المؤرخة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٢
بخصوص تعديل القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه باسم المواطن/
محمود حمدي محمود :

وعلى ماعرضه المستشار القانوني :

تفسير:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه

النص الآتي :

يضاف المجرى البدوي للدواجن (المربوطة) الخاص بالسيد/ محمود حمدي محمود
بناحية أبو صير - مركز البدرشين - محافظة الجيزة إلى الكشف المرافق للقرار الوزاري
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٩/١٢/٣٠

دكتور/ يوسف والي